

دولة الكويت

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



وزارة الصحة

مكتب الوزير

Date: ٢٠١٥/٥/٢٥

قرار وزاري رقم ٨٣ لسنة 2015

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم 434 لسنة 2008 بشأن الاشتراطات والضوابط الخاصة بالتريخيص في فتح عيادة لمزاولة مهنة الطب النفسي بالقطاع الطبي الأهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن الشروط والضوابط الواجب توافرها لمنح التريخيص للمؤسسات الصحية الأهلية وتعديلاته .
- وعلى توصية اللجنة المشكلة بموجب القرار الإداري رقم 1635 لسنة 2013 بشأن وضع لائحة لتنظيم ممارسة مهنة الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرار

- مادة أولى :** تعتمد اللائحة التنظيمية المرافقة لهذا القرار بشأن الشروط والضوابط الواجب توافرها لمنح التريخيص لمزاولة مهنة الطب النفسي في العيادات الخاصة للطب النفسي .
- مادة ثانية :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة



❖ الضوابط والشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص

مزاولة مهنة الطب النفسي في العيادات الخاصة للطب النفسي

تمهيد

▪ تعريف الطب النفسي:-

هو تخصص من تخصصات الأمراض الباطنية والذي يعني بتقييم وعلاج حالات الأمراض النفسية والادمان والتأهيل النفسي .

▪ وتكون ممارسة مهنة الطب النفسي في العيادة الخاصة للطب النفسي.

* ولا يجوز الترخيص للأطباء الزائرين المختصين في الطب النفسي العمل في تلك العيادات الخاصة.

• العيادة الخاصة:

1. يمنح الترخيص لفتح عيادة خاصة للطب النفسي لطبيب كويتي غير متقاعد طبياً بدرجة اختصاصي فما فوق .
2. يجوز لطبيب العيادة الخاصة للطب النفسي الاستعانة بالعاملين من المهن الطبية المعاونة في مجال الطب النفسي ويكون عملهم تحت إشراف مباشر من صاحب الترخيص.
3. يجوز لصاحب العيادة في حال كونه متفرغاً لعيادته الاستعانة بتعيين طبيب مساعد في العيادة شريطة أن يكون الطبيب المساعد بنفس التخصص ولا يقل مسماه المهني عن اختصاصي .
4. يجوز لأصاحب العيادة في حال كونه متفرغاً لعيادته الاستعانة بطبيب بديل من داخل دولة الكويت شريطة أن يكون بنفس المسمى المهني لصاحب العيادة أثناء تمتعه بالاجازات ، شريطة موافقة ادارة التراخيص الصحية .



5. يجوز لصاحب العيادة الخاصة تقديم خدمات العلاج الكهربائي أو أي علاج يتطلب تخديراً كاملاً بشرط أن يكون ذلك العلاج معتمداً في مهنة الطب النفسي ، على أن يزاول هذا النشاط في مستشفى أهلي أو المراكز الطبية التخصصية المصرح لها بالعمليات الجراحية مع الالتزام بالمعايير والبروتوكولات العالمية المتبعة لتقديم هذه العلاجات .

مواصفات عيادة الطب النفسي في القطاع الخاص:

تتكون العيادة بحد أدنى من :-

- غرفة الطبيب المعالج ، غرفة فحص ، صالة انتظار للمرضى واستقبالهم يراعي تقسيمها إلى انتظار رجال وانتظار نساء وحمامات للرجال والنساء، بالإضافة لأماكن مخصصة لأي خدمات نفسية أو اجتماعية أو أجهزة علاجية أو تشخيصية خاصة تستخدم لممارسة نشاط الطب النفسي ، باستثناء ما يتطلب تخديراً، فإنه يزاول في الأماكن المصرح لها بذلك .
- ويجوز أن تحتوي العيادة على عدد من الأسرة للملاحظة والفحوصات الطبية (كفحص اضطرابات النوم مثلاً) وليس لغرض الإيواء .

الأجهزة الواجب توفرها في العيادة:

- جهاز قياس ضغط الدم وسماعة وترموتر لقياس الحرارة .
- جهاز فحص قاع العين ومطرقة وشوكة رنانة .
- يجوز إضافة أجهزة علاجية وتشخيصية خاصة لممارسة نشاط الطب النفسي في عيادة خاصة وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة بالوزارة وإدارة التراخيص الصحية.

الأدوية المسموح بتوفيرها في العيادة الخاصة:

1. حقن مضادات الذهان (Antipsychotic injections)
2. حقن مضادات لشلل الرعاش (Antiparkinsonian Injections)
3. أدوية تستخدم لعلاج المرضى النفسيين على أن لا يشملها أدوية المؤثرات العقلية.



الحالات المرضية التي يجوز لطبيب العيادة استقبالها:

- يجوز للطبيب استقبال جميع الحالات النفسية والتي يمكن علاجها كحالات عيادة خارجية ، اما الحالات التي تستدعي دخول المستشفى فيقوم الطبيب المعالج بتحويلها للمستشفى المختص ، على سبيل المثال حالات التسمم الحاد نتيجة استخدام العقاقير المخدرة بما فيها المشروبات الكحولية والحالات التي بها أعراض انسحابية والأفكار الانتحارية النشطة وحالات الهياج الشديد التي يكون فيها خطورة على المريض نفسه أو على غيره على أن يقوم الطبيب بالتأكد على المريض أو ذويه بضرورة مراجعة المستشفى لتلقي العلاج مع توضيح الطبيب لهم بأنه لا يوجد علاج فعال لمثل حالة المريض في العيادة مع إعطاء المريض ورقة تحويل إلى المستشفى ويحتفظ الطبيب بصورة منها في ملف المريض لديه.

الإجازات المرضية:

- الاجازات المرضية التي تمنح للمرضي من قبل طبيب العيادة يجب أن تخضع للشروط الواردة في القرارات الوزارية والإدارية المنظمة لمنح الإجازات المرضية.

التقارير الطبية:

- يقتصر إعطاء التقارير الطبية عن الحالة المرضية التي يعاني منها المريض بناء على طلب منه أو من وليه القانوني إذا كان قاصراً أو فاقد الأهلية دون التطرق إلى أي توصية من الطبيب المعالج في القطاع الخاص ، وفي حالة إذا طلب منه أي توصيات محددة لها مردود قانوني أو جزائي أو شرعي فيجب على الطبيب ان يحول المريض الي مركز الكويت للصحة النفسية التابع للوزارة .

أجور العلاج:

- يجب أن تعرض في العيادة قائمة بأجور وأسعار العلاج وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.

التخلص من النفايات:

- يجب على العيادة مراعاة الشروط المقررة للتخلص من النفايات الطبية.



❖ الأدوية التي يقوم بوصفها طبيب الطب النفسي :-

أولاً: أدوية لا تقع ضمن جدول المؤثرات العقلية ومنها:-

1. مجموعة مضادات الاكتئاب (Antidepressant)
هذه المجموعة من الأدوية هي أكثر الأدوية استخداماً في مجال الطب النفسي وهي ليست من أدوية المؤثرات العقلية ويتم وصفها من قبل الطبيب المعالج من خلال وصفة طبية وتستخدم هذه الأدوية للمرضى الذين يعانون من الاكتئاب والقلق والمخاوف المرضية واضطرابات الأكل والاضطرابات الشخصية على سبيل المثال.
2. مجموعة مضادات الذهان (Antipsychotic)
هذه المجموعة من الأدوية لا تعتبر من أدوية المؤثرات العقلية واستخدامها آمن وتعطي للمرضى من خلال وصفة طبية من الطبيب المعالج وهي تستخدم على سبيل المثال في علاج حالات الفصام واضطراب المزاج ثنائي القطب وحالات الاكتئاب الشديد المصاحب لأعراض ذهانية.
3. أدوية أخرى:-
مثل منشطات الذاكرة ومثبتات المزاج يتم وصفها من قبل الطبيب المعالج بوصفه طبية.

ثانياً: أدوية تقع ضمن جدول المؤثرات العقلية:-

1. مجموعة المهدئات والمنومات (Anxiolytics/ Sedatives)
هذه المجموعة من الأدوية تندرج تحت جدول المؤثرات العقلية ويتم وصفها للمرضى من خلال وصفة طبية خاصة (وصفة مؤثرات عقلية) وذلك طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة وتستخدم بجرعة بسيطة كدواء مهدئ وجرعة كبيرة كدواء منوم وتستخدم هذه الأدوية في حالات القلق والأرق على سبيل المثال.
2. المنبهات العقلية (Psycho stimulants)
هذه الأدوية يتم وصفها للأطفال الذين يعانون من النشاط الزائد مع قلة التركيز وقلة الانتباه والحركة الزائدة وهي تعتبر من المؤثرات العقلية التي يتم وصفها من خلال وصفة طبية خاصة (وصفة مؤثرات عقلية) وذلك طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.



- وعليه فإن جميع الأدوية سابقة الذكر تخضع لأحكام القانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقرارات الوزارية المنظمة له وذلك لتنظيم تداول مواد وأدوية المؤثرات العقلية في القطاعين الحكومي والأهلي ، بالإضافة إلى أحكام القرار الوزاري رقم (518) لسنة 1996 بخصوص تنظيم أدوية Major Tranquilizer (مثل أدوية مضادات الاكتئاب ومضادات الذهان) وغيرها وذلك لتنظيم تداولها في القطاعين الحكومي والأهلي.

❖ أحكام الرقابة على وصف وصرف أدوية المؤثرات العقلية في القطاع الأهلي

وذلك على النحو التالي :-

أولاً: بالنسبة للأطباء النفسيين:-

يتم إرسال تقرير شهري عن صرف أدوية المؤثرات العقلية من العيادة أو المؤسسة العلاجية إلى إدارة التراخيص الصحية حسب النموذج المعد من قبل وزارة الصحة (إدارة تفتيش الأدوية).

ثانياً: بالنسبة للصيديات:-

يتم إرسال كشف إلى إدارة تفتيش الأدوية موضحاً به الوصفات المصروفة من أدوية المؤثرات العقلية حسب النموذج المعد من قبل وزارة الصحة (إدارة تفتيش الأدوية).

ثالثاً:

لزيادة الرقابة والإشراف على أدوية المؤثرات العقلية في القطاع الأهلي يجب أن يكون ضمن أعضاء لجنة التفتيش على نشاط الطب النفسي في القطاع الطبي الأهلي أحد الصيادلة المختصين من إدارة الرقابة الدوائية والغذائية.



**❖ المهن المعاونة او المساندة لمهنة الطب النفسي المرخص لهم بالعمل في القطاع
الطبي اأفلي في العيادات الخاصة للطب النفسي:**

وهي تشمل التخصصات التالية:-

1. أخصائي نفسي إكلينيكي أو الارشادي
2. أخصائي خدمة اجتماعية
3. فني فسيولوجي عصبية Neurophysiology

أولاً: الأخصائي النفسي:

تعريف علم النفس الإكلينيكي :-

هو أحد فروع علم النفس الرئيسية التي تهتم بدراسة الاضطرابات النفسية والعقلية وتقييمها وعلاجها.

دور المعالج النفسي:-

1. التقييم النفسي (psychological Assessment)

ومن وسائله مقاييس الذكاء - مقاييس الكفاءة العقلية - اختبارات الشخصية - مقاييس القدرات الخاصة والتحصيل وغيرها.

2. العلاج النفسي (Psychotherapy)

هو استخدام طرق ومبادئ علم النفس من خلال التبادل اللفظي بين المعالج والمريض لأحداث التغيير المطلوب في السلوك الإنساني.
وفي جميع الأحوال يقوم المعالج النفسي بإتباع توصيات وتعليمات الطبيب النفسي الذي يكون مسؤولاً عن حالة المريض وتحت إشرافه.

المستويات المهنية للمعالج النفسي في القطاع الطبي، الخاص وذلك وفقاً للمؤهلات العلمية والخبرة العملية على النحو التالي:-



1. ممارس علاج نفسي:-

يكون حاصلا علي مؤهل جامعي في علم النفس العام مع خبرة عملية إكلينيكية في هذا المجال لا تقل عن أربع سنوات في مجال العلاج النفسي بعد الحصول على الشهادة الجامعية او دبلوم تخصصي بعد الشهادة الجامعية مع خبرة عملية مدتها سنتين على الأقل بعد الحصول على شهادة الدبلوم.

- على أن يكون عمله هو القيام بعملية التقييم النفسي واجراء الاختبارات النفسية المختلفة بالإضافة الي العلاج النفسي للحالات المحولة من الطبيب النفسي المعالج تحت اشراف ممن يعلوه في المسمى المهني بشرط تحديده من قبل الطبيب صاحب الترخيص أو رئيس القسم الطبي المعني.

2. اختصاصي علاج نفسي :-

يكون حاصلا على درجة الماجستير في علم النفس الاكلينيكي أو يعادلها مع خبرة كلية لا تقل عن ست سنوات في مجال العلاج النفسي الإكلينيكي منها سنتين بعد الحصول على المؤهل العالي.

- على أن يكون عمله هو القيام بعملية التقييم النفسي واجراء الاختبارات النفسية المختلفة بالإضافة الي العلاج النفسي للحالات المحولة من الطبيب النفسي المعالج بجانب إشرافه على الممارسين النفسيين إن وجد.

3. اختصاصي أول علاج نفسي :-

يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي او يعادلها مع خبرة كلية لا تقل عن ثماني سنوات منها سنتين بعد الحصول على المؤهل العالي (الدكتوراه).

- على أن يقوم بمهام عمل الاختصاصي النفسي بجانب إشرافه على الاختصاصيين النفسيين إن وجد.
- ي كل المسميات السابقة لابد من اجتياز طاب الترخيص المقابلة الشخصية من اللجنة المختصة ييمه للتأكد من كفاءته العلمية وخبراته الإكلينيكية في هذا المجال.



ثانياً: أخصائي الخدمة الاجتماعية :

تعريف علم الخدمة الاجتماعية:

هو فرع من العلوم الإنسانية يتعلق بدراسة وتقييم الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية للفرد المعني وتأثير تلك الظروف على الحالة النفسية له وتقديم العلاج الملانم نفسياً واجتماعياً.

دور المعالج الاجتماعي :

يقوم المعالج الاجتماعي بالتعامل مع معاناة الاشخاص الذين يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأسرية يؤثر تأثيراً سلبياً على وظائف الفرد. ويقوم بدراسة الظروف المحيطة بالشخص المعني وذلك بهدف تقييم هذه الظروف والمشاكل واقتراح الحلول والعلاجات النفسية المناسبة للتخفيف من هذه الآلام والضغط بالتنسيق مع الطبيب المعالج والمعالجين النفسيين.

المسميات المهنية للأخصائي الاجتماعي في القطاع الطبي الأهلي وذلك وفقاً للشهادات العلمية والخبرة العملية على النحو التالي :

1. ممارس اجتماعي اكلينيكي

يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في علم الخدمة الاجتماعية مع خبرة عملية اكلينيكية في هذا المجال لا تقل عن أربع سنوات أو دبلوم تخصصي بعد الشهادة الجامعية مع خبرة عملية مدتها سنتين على الأقل.

- تكون طبيعة عمل الممارس الاجتماعي الإكلينيكي دراسة حالة المريض الاجتماعية وتقديم نتيجة دراسته إلى الطبيب المعالج أو الاختصاصي الاجتماعي بالإضافة إلى العلاج النفسي للحالات المحولة من الطبيب النفسي المعالج تحت إشراف ممن يعلوه في المسمى المهني بشرط تحديده من قبل الطبيب صاحب الترخيص أو رئيس القسم الطبي المعني.

2. اختصاصي اجتماعي اكلينيكي

يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علم الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها مع خبرة كلية لا تقل عن ست سنوات في مجال الاجتماع الإكلينيكي منها سنتين بعد الحصول على المؤهل العالي.

- على أن يكون عمله ما يلي :-
أ- متابعة الخطط العلاجية في مجال تخصصه.



- ب- القيام بالعمل العلاجي في عيادات الاستشارات الاجتماعية والأسرية والتخصصية في المستشفى والمراكز الصحية بالإضافة الي العلاج النفسي للحالات المحولة من الطبيب النفسي المعالج بجانب إشرافه على الممارسين الاجتماعيين إن وجد.
- ت- تقديم الرأي المهني والتوصيات في علاج المشاكل الاجتماعية المرضية المزمنة.
- ث- اعتماد التقارير الاجتماعية والبت في تحويل الحالات التي تحتاج إلى خدمات علاجية في الجهات المعنية.
- ج- القيام بالأعمال المهنية التي توكل إليه من قبل رئيسه أو من ينوب عنه.

3. اختصاصي أول اجتماعي إكلينيكي

- يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع الإكلينيكي أو ما يعادلها مع خبرة كلية لا تقل عن ثماني سنوات منها سنتين بعد الحصول على المؤهل العالي (الدكتوراه).
- على أن يقوم بمهام عمل الاختصاصي الاجتماعي بجانب إشرافه على الاختصاصيين الاجتماعيين إن وجد.

ثالثا : فني الفسلجة العصبية:

تعريف الفسلجة العصبية

- هو أحد فروع المهن الطبية المساندة يختص بقياس وظائف المخ والجهاز العصبي المركزي والطرفي، ويستعان بخدمات فني الفسلجة العصبية في مجال الطب النفسي في النواحي التالية:-
1. تخطيط المخ (E.E.C) المستخدم في تشخيص حالات الصرع وحالات متلازمة الدماغ العضوية (Organic Brain Syndrome) والاضطرابات النفسية وذلك حسب طلب الطبيب المعالج للحالة.
 2. القدرة على عمل فحص (polysomnography) وهذا الفحص يستخدم في تشخيص اضطرابات النوم.
 3. القيام بكتابة تقارير مبدئية وصفية للطبيب المختص.

الشروط المطلوبة لتوافرها لمسمى فني فسلجة عصبية (فني تخطيط مخ وأعصاب) في مجال الطب النفسي على النحو التالي :

- يكون حاصل على دبلوم علوم صحية لمدة سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة عملية في مجال تخطيط المخ لا تقل عن سنة من مكان معترف به طبيا.

دولة الكويت

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



وزارة الصحة

مكتب الوزير

• اجتياز طالب الترخيص المقابلة الشخصية من اللجنة المختصة لتقييمه للتأكد كفاءته العلمية وخبراته الإكلينيكية في هذا المجال.

وفي كل المسميات السابقة لابد من اجتياز طالب الترخيص المقابلة الشخصية من اللجنة المختصة لتقييمه للتأكد من كفاءته العلمية وخبراته الإكلينيكية في هذا المجال.

وفي جميع الأحوال يكون عمل مزاوئي المهن المعاونة لمهنة الطب النفسي تحت إشراف وتوجيه الطبيب النفسي المعالج المستول الاول عن حالة المريض النفسي.